

الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح

البخاري يقصد ولم كذا هريرة أبو روى كذا القعنبي قال كذا عباس ابن قال وكذا كذا A ولا غيره .

وقد رد الناس على ابن منده قوله أخرج البخاري في كتبه الصحيحة وغيرها قال لنا فلان وهي إجازة وقال فلان وهو تدليس قال وكذلك مسلم أخرجه على هذا انتهى .
ولم يوافقهم أحد على ذلك لأن مسلما لم يقل عن أحد من شيوخه قال فلان وإنما روى عنهم بالتصريح .

وقوله إذا كان الذي علق عنه الحديث دون الصحابة فالحكم بصحته يتوقف على اتصال الإسناد بينه وبين الصحابي أي إذا كان رجال الإسناد ثقات واحترز بذلك عن نحو قول البخاري وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي - ﷺ أحق أن يستحيى منه .
قال المصنف بعد هذا وليس ذلك من شرط البخاري قطعاً ولهذا لم يذكره الحميدي في جمعه بين الصحيحين .

واعترض على قوله ما كان مجزوماً به فقد حكم بصحته عمن علقه عنه وما لم يكن مجزوماً به فليس فيه حكم بصحته بان البخاري يورد الشيء بصيغة التمرّض ثم يخرج في صحيحه مسنداً وقد يجزم بالشيء ولا يكون صحيحاً كما قال في كتاب الصلاة ويذكر عن أبي موسى كذا نتناوب النبي - عند صلاة العشاء ثم أسنده في باب فضل العشاء .

وقال في كتاب الطب ويذكر عن ابن عباس عن النبي - في الرقى بفاتحة الكتاب وقد وصله بقوله ثنا سيدان بن مضارب ثنا أبو معشر البراء حدثني عبيد الله بن الأخنس عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس به .

وقال في كتاب الإشخاص ويذكر عن جابر ان النبي رد على